

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر للإبراد حتى تتفيا الأفياء وحد بعضهم ذلك بنصف ظل الشيء وبعضهم بأكثر من النصف لما روى أبو ذر الغفاري B عن النبي A قال : " إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " (4) .
أما إن لم يكن الانتظار لشدة الحر وإنما لانتظار جماعة أو كثرتها فيندب له الانتظار حتى يصبح ظل كل شيء بمقدار ربع طوله .

- _____ .
- (1) أخرجه الدار قطني بسند ضعيف .
- (2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 36 / 140 .
- (3) يندب تقديم صلاة الصبح على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أن لا وقت ضروري لها أما بناء على القول بوجود الوقت الضروري لها بعد الإسفار فيجب تقديمها قبل الإسفار .
- (4) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 9 / 514 .

_____ .

ج - وقت إدراك : .

وهو الوقت الذي تترتب الصلاة بذمة المكلف إذا زال عذره فيه